الجمهورية التونسية

HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

تونس في 14 جوان 2018

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إلى السيدة

نجوى الرحوي بصفتها الممثلة القانونية للقناة الإذاعية الخاصة "شمس أف أم"

الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري
14 جوان 2018
مكتب الضبط المركزي
الصادر عدد 499

لفت نظر

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى أحكام كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 10 و11 و12 و13 و14 منه،

وحيث عاينت الهيئة من خلال تقارير وحدة الرصد التابعة لها عدم التزامكم بالإعلان عن بداية الإشهار ونهايته بطريقة واضحة تفصل بين المضمون الإعلامي و المضمون الإشهاري الذي يتم بثه على إذاعتكم وهو ما يعدّ مخالفة للفصل 2 من قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 في فقرته الرابعة والذي ينص على أنه يجب "الفصل بطريقة واضحة بين الرسائل الإشهارية وبقية البرامج مع الإعلان بصفة جلية عن بداية الإشهار ونهايته شارة وموسيقى أو صوتا ويقع إيداع نموذج من ذلك لدى الهيئة من أجل تنظيم عملية رصد الرسائل الإشهارية وتفادي كل ما من شأنه أن يغالط الجمهور أو يحدث لديه لبسا بخصوص طبيعة الرسالة الموجهة له، إن كانت إعلامية أم تجارية.

ويعد الإشهار الذي لم يقع الإعلان عنه بوضوح من قبيل الإشهار المقنع أيا كان شكله."

19، نهج بحيرة البيبان - 1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : 507 656 71 (216) - الفاكس : 232 656 71 (216)
البريد الإلكتروني : contact@haica.tn - الموقع الإلكتروني : http://www.haica.tn

لذا ولهذه الأسباب،

فإنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال الاتصال السمعي والبصري يلفت نظركم للخرق المسجل من خلال عدم الإعلان بوضوح على بداية الإشهار و نهايته وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 2 من قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري ويدعوكم إلى الالتزام بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالاتصال التجاري و ضرورة إيداع نموذج من الشارة أو الموسيقى أو الصوت المعتمد من قبلكم في الفصل بين الرسائل الإشهارية وبقية البرامج لدى الهيئة من أجل تنظيم عملية رصد الرسائل الإشهارية.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي